

النظام القانوني لحماية التراث الثقافي في الجزائر

The legal system for protecting cultural heritage in Algeria

الدكتور زايد محمد⁽¹⁾

جامعة تامنغست (الجزائر)

zaidmohammed@univ-tam.dz

تاريخ النشر	تاريخ القبول:	تاريخ الارسال:
31 أكتوبر 2026	27 سبتمبر 2026	06 أفريل 2026

الملخص:

يعتبر التراث الثقافي هو الشاهد على الحضارة الإنسانية القديمة ورابط بين الشعوب في الماضي والحاضر. ونظراً لما يتمتع به من أهمية اقتصادية وسياحية للدولة وكذا أهمية ثقافية واجتماعية، تجذب المهتمين بهذا النوع من الدراسات الاجتماعية والإنسانية، كما تعتبر الجزائر مسرحاً تاريخياً له تزرخ بمخزون ثقافي متنوع. تطرقنا في هذه الدراسة إلى أسس ونطاق الحماية القانونية المخصصة للتراث الثقافي في الجزائر وفقاً لما جاء في نصوص القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، فلقد وفرت الجزائر الحماية المناسبة للتراث الثقافي حيث نجدها متنوعة بين: حماية مؤسساتية، وإدارية وجنائية، وهذا ما يفسر وضع إجراءات لتسجيل وتصنيف أي ممتلك ثقافي ما.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي؛ الممتلكات الثقافية؛ الحماية القانونية؛ التراث المادي؛ التراث

غير المادي.

Abstract :

Cultural heritage is considered the witness to ancient human civilization and a link between peoples in the past and present. Due to its economic and touristic importance to the state, as well as its cultural and social significance, it attracts those interested in this type of social and human studies. Algeria is also considered a historical stage rich in diverse cultural heritage. In this study, we addressed the foundations and scope of legal protection allocated to cultural heritage in Algeria according to the provisions of Law No. 98/04 concerning the protection of cultural heritage. Algeria has provided appropriate protection for cultural heritage, which we find to be diverse, including institutional, administrative, and criminal protection. This explains the establishment of procedures for the registration and classification of any cultural property.

key words: cultural heritage; cultural property; legal protection; tangible heritage; intangible heritage.

مقدمة :

يعتبر التراث الثقافي هو تعبير على حقبة تاريخية ماضية قد عاشها الإنسان، فهو يمثل مرحلة مرت بها الشعوب والأمم وأساس بناء مستقبلهم كما يعتبر التراث الثقافي تعبير لهوية الإنسان يستوجب الحماية، حيث نجد عددً فقهاء ومهتمين في مجال الآثار يسعون إلى رعايته وحفظه وترميمه من الجانب التقني والفني، كما تدخل رجال القانون لتحديد مفهومه وخصائصه نظراً لأهميته التي يكتسبها من الناحية القانونية، ونظر للقيمة المادية والمعنوية العاليتين أصبح التراث الثقافي هدفاً للاستغلال غير القانوني والاستعمال غير المرخص به، فكان لا بد من وضع قواعد واليات لحمايته من كل أشكال التعدي والطمس.

وفي هذا السياق تم إصدار القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية لتراث الثقافي الموافق ل 15 يونيو 1998، الذي بين لنا الطبيعة القانونية "الممتلكات الثقافية ومكوناتها" ووضع لها نظام قانوني لحمايتها من الجانب الإداري والجزائي. حيث جاء هذا القانون لتعويض الأمر رقم 67 - 281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 والخاص بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية، وبذلك يعتبر التراث الثقافي جزء من الأملاك الوطنية التي تخضع إلى حماية قانونية صارمة بحكم أهميتها للدولة والفرد والمجتمع.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع أساساً لرغبة في معرفة مكونات وماهية التراث الثقافي المحلي كمفهوم جديد أرتبط بالحقوق المرتبطة بالشعوب التي تستوجب الحماية القانونية، في إطار نجد عددً قانونية وطنية مختلفة تعالج الموضوع. والهدف من الدراسة تسليط الضوء على مفهوم التراث الثقافي والمصطلحات المرتبطة به، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية التراث الثقافية ومعرفة الهيئات المتدخلة في حماية التراث والتدابير والعقوبات اللازمة للمحافظة عليه، ومما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة القوانين الوطنية في حماية التراث الثقافي؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهجين المنهج الوصفي والمنهج التحليل المناسبين في مثل هذه المواضيع حيث يساعدنا في معرفة مفهوم وخصوصيات ومعالم التراث الثقافي وتحليل النصوص القانونية وطبيعة المخاطر المتعلقة بالتراث الثقافي، والآليات والجهود المبذولة من طرف أجهزة ومؤسسات الدولة، بإعتباره موروث ثقافي إنساني ذو قيمة تاريخية وهو ملك للجميع.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي في الجزائر

يعتبر موضوع التراث الثقافي من المواضيع التي كثر الحديث عنها ومناقشتها من طرف الباحثين والمهتمين في العلوم الإنسانية والاجتماعية مما جعل المشرع الجزائري يسن قانون من أجل حمايتها من كل أشكال الاعتداءات، كما أن المحافظة على التراث الثقافي تعني المحافظة على الهوية الوطنية وتاريخ الشعوب، لذا لا بد من شرح بعض المفاهيم قبل التطرق إلى كيفية وأساليب حماية التراث الثقافي.

المطلب الأول: مفهوم التراث الثقافي

بحكم أن التراث الثقافي هو إرث الأمم ويعبر على حقبة قديمة قد عاشها الإنسان، وهو متنوع من حضارة لأخرى وله خصوصية وأهميته في حياة الأمم. ومن هذا المنطلق وجب علينا توضيح ومعرفة مكونات التراث الثقافي، حيث حظي باهتمام من طرف الفقهاء الذين حاولوا وضع تعريف شامل وجامع ومانع له.

أولاً- التعريف اللغوي:

يتكون مصطلح التراث الثقافي من كلمتين، حيث يقصد بكلمة "التراث" من الناحية اللغوية بالمال المتوارث بين الأجيال. أي بمعنى المال مهما كانت طبيعته ويشبه الملكية الفكرية مثل حقوق المؤلف، وقد يكون المال عن موروث ثقافي، مثل الآثار والمخطوطات، وقد يكون المال شيئاً طبيعياً¹.

فالتراث جاء من الإرث ومشتاق من كلمة الميراث هو الإرث الذي يورثه الشخص أو الجماعة لمن بعدهم من الخلف، وقال بعضهم الإرث في الحسب، والورث في المال. ويشير معناها إلى حصول الشخص على حصة مادية أو معنوية ممن سبقه، ويعد التراث نقلاً للموروث الحضاري والثقافي لأحد المجتمعات.

ثانياً- التعريف الاصطلاحي:

من الصعب إيجاد مفاهيم للتراث محدد في المجال الاصطلاحي نظراً لتعدد الاختصاصات والفئات ذات الصلة بهذا المفهوم، فقد يقصد بالتراث الثقافة الشعبية عند البعض، أي مثل العادات والتقاليد متعلقة بالأمة والشعب، وقد يقصد به ما هو مدون أو مكتوب، وهناك من الباحثين من يرون بأنه ما هو مكتوب من مخطوطات ونصوص خلفها السلف والأجداد، وعرفه الدكتور محمد جميل مبارك بأنه "تركة مادية أو معنوية يخلفها السابق للاحق لرابطة بينهما"².

التراث الثقافي هو ذلك الكنز المعرفي المتوارث عبر الزمن، ويخزير بقيمة معنوية للإنسان ويعبر على مرحلة عاشها منذ زمن عبر حضارات متتالية، حيث تنقلت وصمدت عبر فترة زمنية

متباينة وبيئة مختلفة، وقد تطرأ عليه عدة تغيرات بفعل ثقافات متنوعة ولكنه يحتفظ دائماً بوحدة أساسية مستمرة³.

وفي الأخير نستنتج أن التراث الثقافي؛ هو إرث مادي أو معنوي متعلق بفترة زمنية قديمة مرت على الإنسان وتعبّر عن هويته وتاريخه ولها قيمة معنوية، تستوجب المحافظة عليها وحمايتها من كل اعتداء قد يمسها ويتسبب في ضياعها أو إندثرها أو استغلالها بطرق غير مشروعة.

المطلب الثاني: أقسام التراث الثقافي

يعتبر التراث الثقافي هو كل ما تركه السلف من آثار علمية أو فنية أو أدبية، سواء كانت مادية مثل الكتب ومباني وآثار ومواقع أثرية وتاريخية والممتلكات الثقافية العقارية، أو مجموعة من الآراء والعادات أو التقاليد المنقولة بتسلسل من جيل إلى جيل أي تراث ثقافي معنوي، مما يجعل نستنتج أن التراث الثقافي يكون متعدد الأشكال؛

أولاً - التراث المادي؛

هو الأشياء المادية الملموسة ذات القيمة التاريخية والأثرية للإنسان ونجد نماذج منه في شكل مباني أثرية حضريات، وكل ما تحتويه المتاحف وله قيمة لدى الشعوب. وقد تكون في شكل مدن أثرية أو مواقع أثرية تاريخية والمنشآت المائية والزراعية والمدافن، وحتى في شكل منقول الممثل في المقتنيات المنحوتة والمخطوطات والمسكوكات والأدوات والأواني الفخارية المصنوعة من الطين والزجاجية والمنسوجات⁴.

1- الممتلكات الثقافية العقارية؛

وتكون في شكل عقارات مثل المباني الأثرية، وبقايا المدن التاريخية، والعمران الديني والمعالم المعمارية، والحصون العسكرية. والمنشآت المائية والزراعية والمدافن والقصور.

2- الممتلكات الثقافية المنقولة؛

مثل المنحوتات والمواد المنقوشة بالرسوم والمخطوطات والأواني الفخارية والحرفية والحضريات وما تحتويه المتاحف والمنتجات الحرفية والتقليدية.

ثانياً - التراث اللامادي؛

هي الأشياء المعنوية ذات الأهمية التاريخية والحضارية للفرد والمجتمع، وتتمثل خصوصاً في التنظيمات والممارسات الشعبية غير المدونة ذات طبيعة معنوية. حيث لا تشمل على خاصية الإلزام المستمدة من القانون أو دستور الدولة. أو السلطة السياسية وهيئاتها التنفيذية. وتكون في شكل عادات وتقاليد والأعراف ومعتقدات المتوارثة عبر بين الأجيال عبر الزمن⁵. وينقسم هذا التراث إلى ما يلي؛

1- التراث الفكري:

وهو أعمال قام بها السابقون من باحثين وعلماء وكتاب ومفكرين ومؤرخين كانوا شهودا على حضارتهم وقد دونوا مختلف عاداتهم وتقاليدهم. وهي تشمل ثلاثة أصناف من التراث كما يلي:

- الموروث من العلوم والمعارف الدينية.
- العلوم والمعارف الطبيعية المختلفة والتراث العلمي الإسلامي.
- الفنون الأدبية والفنية والخطية والرسوم...

2- التراث الاجتماعي:

وتتمثل قواعد التي تحكم السلوك والعادات والتقاليد الخاصة بمجتمع معين⁶، وغالب ما تكون في شكل الأتي:

- الموروث الشفوي مثل القصص والروايات والأمثال الشعبية والحكم واللهجات...
- العادات والتقاليد ذات الطبيعة الدينية والوطنية كاللباس والمأكولات وأنواع الطبخ..
- الفنون الشعبية مثل المعزوفات والغناء والرقص والموسيقى.

المطلب الثالث: الأساس القانوني لحماية التراث الثقافي

تلعب النصوص القانونية التنظيمية ذات الصلة بحماية التراث الثقافي دورا في الدفاع وحماية هذا الإرث الحضاري، فلقد تنوعت القوانين لمكافحة والحد من بعض الممارسات الخطيرة التي تهدد الإرث الثقافي لأي دولة، ولهذا سنتطرق لبعض النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بحماية التراث الثقافي في الجزائر.

أولا- التكريس الدستوري لحماية التراث الثقافي:

قد تطرق نص الدستور الجديد الصادر سنة 2020 على الاعتراف الصريح بواجب حماية التراث الثقافي في المادة 76 فقره 03 " تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه"، وبذلك تم ضم التراث الثقافي ضمن الحقوق الاقتصادية للدولة⁷.

ثانيا- النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بحماية التراث الثقافي:

نذكر منها:

1- القانون رقم 98 - 04، المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، لقد جاء هذا القانون لغايات أساسية تتعلق بقضايا الهوية وتعزيزها والذاكرة وحفظ وتثمينه وتحديد مفاهيم ذات الصلة بالتراث الثقافي وتحسيس وتوعية الأفراد والمؤسسات.

2- القانون رقم 90 - 30، المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم سنة 2008 بفضل القانون رقم 08 - 14، المؤرخ في 20 يوليو 2008 لقد بين هذا القانون طبيعة الأملاك التي تدخل ضمن الممتلكات الثقافية وإجراءات حمايتها وهي: "المواقع الأثرية والآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية" والأعمال الفنية ومجموعات التحف المصنفة و"المحفوظات الوطنية" و"حقوق المؤلف وحقوق الملكية الثقافية التي تؤول إلى الأملاك الوطنية العمومية" تعد من ضمن الأملاك الوطنية التابع للدولة⁸.

المبحث الثاني: الآليات القانونية المتعلقة بحماية التراث الثقافي في الجزائر

بحكم أن التراث الثقافي يواجه عدداً مخاطر التي تهدد بقائه واستمراره فكان لابد من سن آليات للمحافظة عليه وصيانتته. بالإضافة إلى إن عملية حماية التراث في شكله الثقافي أو المادي بات من واجب الإنسانية جمعاء باعتباره من الأساسيات التي تسمح بالتعرف على أصولنا الثقافية والاجتماعية، مما يحتم علينا تسخير القوانين والهيئات الوطنية التي تعمل على حماية التراث الثقافي.

المطلب الأول: الأنظمة والإجراءات القانونية لحماية التراث الثقافي في الجزائر

عملت الدولة الجزائرية على تمديد العمل بالتشريع الفرنسي المتضمن حماية النصب التاريخية ضمن المقتضيات غير المخالفة لسيادة الوطنية بفضل صدور القانون رقم 62 - 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962.⁹

لكن المشرع الجزائري اصدر في سنة 1998 قانون لحماية التراث الثقافي وهو القانون رقم 98 - 04، المؤرخ في 15/06/1998، الذي ألغى الأمر 67 - 281 المذكور أعلاه، حيث تنص المادة 08 فقره 02 من هذا القانون على إخضاع الممتلكات الثقافية العقارية أيا كان طبيعتها القانونية للأنظمة حماية وفقا لطبيعتها وصنفها إلى: (التسجيل في قائمة متعلقة بالجرد، وكذا التصنيف، لجعلها في شكل قطاعات محفوظة ومأمنه بشكل قانوني). وتكمن هذه الأنظمة في الإجراءات التالية.

أولا - التسجيل في قائمة الجرد:

هو عبارة عن إجراء إداري مؤقت، قد نصت المادة 10 من القانون 98-04 المذكورة سابقا، حيث يمكن هذا الإجراء من الممتلكات الثقافية العقارية منها في قائمة الجرد نظراً لأهميتها التاريخية أو وفق لعلاقتها بعلم الآثار، أو العلوم الأخرى مثل الاثنوغرافيا، أو الانتروبولوجيا، أو الفنون والثقافة، مما يستوجب المحافظة عليها وحمايتها.

مع العلم أن هذه الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة لا بد من تصنيفها نهائيا من وشطبها من قائمة الجرد المذكورة خلال مهلة عشر (10) سنوات، ومنه نستنتج أن التسجيل في قائمة الجرد كآلية قانونية وضعها المشرع الجزائري لحماية التراث الثقافي.

وبعد عملية الجرد وفقا للمادة 106 من القانون رقم 04/98 المعمول به تعتبر الممتلكات الثقافية مدرجة ومسجلة قانونا في الجرد العام للممتلكات الثقافية المذكور في المادة 07 من نفس القانون.

حيث تقوم الوزارة الوصية طبقا للمادة 07 من نفس القانون بإعداد جرداً عاماً للممتلكات الثقافية المصنفة، المسجلة في جرد إضافي، أو الممتلكات المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة.

بعد ذلك يتم تسجيل هذه الممتلكات الثقافية وفقا إلى قوائم مضبوطة من طرف الهيئة المكلفة بالثقافة وتنشر في الجريد الرسمي، ويتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي البيانات الأساسية لتحديد هوية الممتلكات الثقافية نذكر منها: طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه، موقعه الجغرافي، المصادر الوثائقية والتاريخية وأهمية الممتلك الثقافي¹⁰. ويتم مراجعة القائمة المتعلقة بالممتلكات الثقافية كل عشر (10) سنوات وتنشر في الجريد الرسمي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن الوزارة الوصية تولي أهمية لعملية جرد الممتلكات الثقافية، حيث أحصت حوالي 15000 موقع أثري ومعلم تاريخي.¹¹

ثانيا - التصنيف:

ويعد التصنيف كذلك إجراء إداري وجزء مهم من إجراءات الحماية النهائية، وقرارات التصنيف تشمل كل الممتلكات الثقافية مهما كانت أهميتها وطبيعتها وشكلها، وتعتبر كل الممتلكات الأثرية التي يمتلكها الخواص قابلة للتنازل.¹²

ومن خلال استقراء المادة 32 من قانون أملاك الوطنية أن الهدف من قرارات التصنيف الإدارية هو تحقيق المصلحة العامة، كما تدخل في ضمن أحكام المادة 31 من نفس القانون، قرارات التصنيف الإدارية الصادره خصوصا فيما يأتي:

- الأملاك أو الأشياء المنقولة والعقارية وأماكن الحضريات، والتنقيب، والنصب التذكارية، والمواقع التاريخية والطبيعية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ والفن وعلم الآثار طبقا للتشريع الساري المفعول.

- وقرار التصنيف الصادر قد يكون بطريقة ودية أي بمبادرة المالك، أو بطريقة رسمية من طرف الوزير بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.¹³

أما بالنسبة لآثار قرار التصنيف الصادر من الهيئات الوصية يعتبر قرار ذو قوة وطبيعة قانونية يطبق على الممتلكات الثقافية وعلى كافة العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية.

ويتم إعلان قرار فتح دعوى التصنيف عن طريق النشر في الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية، ويشهر عن طريق التعليق بمقر البلدية مكان وإقليم تواجد المعلم التاريخي خلال مدّة شهرين، وفي مرحلة الأخير يتم التصنيف أو يصدر قرار التصنيف من الوزير المعني بالثقافة بناء على رأي مطابق تصدره اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية خلال مهلة لا تتجاوز شهرين كحد أقصى من تسلم الإدارة المكلفة بالثقافة الدفتر الخاص الذي تمسكه المصالح التابعة للوزير المكلف بالثقافة والذي يقدم فيه المالكين ملاحظات مكتوبة وفي حالة وجود الاعتراض على التصنيف تتدخل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإعطاء رأيها وفقا للمادّة 79 من نفس القانون.

المطلب الثاني: الإطار المؤسّساتي لحماية التراث الثقافي في الجزائر

لقد تطرق القانون رقم 98-04 من أجل توفير حماية التراث الثقافي، حيث وضع المشرع الجزائري عدّة آليات وهيئات تتمثل في مجموع المؤسسات التي أنشأها المشرع سواء على المستوى الوطني أو المحلي والتي أناط بها صلاحية حماية هذا الإرث التاريخي، حيث نجد في أعلى الهرم نجد وزارة الثقافة بكل هياكلها وصلاحياتها وكما إنشاء لجان تختص بحماية هذه الممتلكات الثقافية ومراكز البحث والوكالات وحظائر على المستوى الوطني، فهي بمثابة حماية إدارية المكلفة بحماية التراث الثقافي.

أولا- وزارة الثقافة:

تعتبر وزارة الثقافة هي مؤسسة عمومية وهيئة إدارية مركزية مقرها الجزائر العاصمة، وهي المسؤول الأول والمختصة بحماية الممتلكات الثقافية بمختلف أنواعها، أنشئت سنة 1963م، حيث يتولى تسييرها وزير مكلف بالثقافة يعين بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، بتعاون مع عدّة مديريات وفروع تسيير تحت وصياتها وأوامرها.¹⁴ ويعمل وزير الثقافة في مجال حماية التراث الثقافي على ما يلي:¹⁵

- المساهمة في المحافظة على الهوية الثقافية الوطنية وتوطيدها.
- المساهمة في الحفاظ على ذاكرة الأمة من خلال جمع كل الوثائق والمصادر المتعلقة بالتراث الثقافي الوطني.
- وضع مشاريع كبرى من أجل التهيئة والعمران وفي الإنجازات العمومية الكبرى.
- يحدد سياسة الدولة من خلال إنجاز مشاريع الثقافية لحماية التراث الثقافي.

- حماية التراث الثقافي المادي وغير المادي، والمحافظة عليه وتثمينه.
 - دراسة القواعد والتدابير اللازمة لحفظ التراث المعماري الحضري والريفي وتثمينه.
 - السهر على حماية الممتلكات الثقافية من كل صور الاعتداءات المضرّة بها.
 - العمل على ترقية ودعم نشر العلوم والمعارف التاريخية والفنية والعلمية والتقنية.
- وبذلك منذ نشئت مديرية مركزية وزاره الثقافة والفنون تسمى في صلب النص بـ: "مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي"¹⁶، وتختص بمتابعة وفحص مختلف الملفات وقضايا ذات الصلة بالتراث الثقافي، وتعمل المديرية على التنسيق بين مختلف الجهات الأمنية حيث تعمل على إنشاء خلايا وفرقا متخصصة في حماية التراث الثقافي ومكافحة تهريب واتلاف التراث الثقافي.

ثانيا- اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية:

- تعتبر هذه اللجنة كهيئة مركزية لها أهمية في حماية والمحافظة على التراث الثقافي، حيث تتكون هذه اللجنة من الوزير الثقافة أو ممثل عنه رئيسا وممثل الوزير المكلف بالمالية وممثل عن القطاعات ذات الصلة بالتراث كالأتي: " الفلاحة، تهيئة الإقليم والبيئة، السياحة، الجماعات المحلية، السكن والعمران، المجاهدين، الشؤون الدينية". ومدير الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، مدير المركز الوطني للأبحاث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، وممثلين عن المتاحف الوطنية.¹⁷
- ويتمثل دور اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية¹⁸ فيما يأتي:

- إبداء رأيها في جميع المسائل المتعلقة بالقانون الهادفة لحماية التراث الثقافي.
- الفصل وإثراء المقترحات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، مع تحديد الممتلكات العقارية الحضرية أو الريفية ذات الأهمية التاريخية أو الفنية للأمة.

ثالثا- المراكز والحظائر:

- وتتمثل في المركز الوطني للبحث في علم الآثار¹⁹، المركز الوطني للمخطوطات²⁰، الوكالات، الحظائر كالحظيرة الثقافية للطاسيلي، حظيرة الأهقار الوطنية، حيث تتواجد على إقليم الوطن وتهتم بمراقبة والمحافظة على التراث الثقافي.

- وعلى سبيل المثال نذكر دور ديوان حظيرة الأهقار في حماية التراث الثقافي، القيام بكل ما هو ضروري ومناسب من أجل حماية التراث الثقافي والطبيعي وحفظه واستصلاحه على المواقع الأتية²¹: (الأماكن الأثرية التاريخية القديمة، والأماكن التي تحتوي على الرسوم واللوحات الجدارية ومخطوطات. بالإضافة إلى المحيط المادي والطبيعي والحيواني الذي تعد جزءا منه).

رابعا- الوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية :

لقد تم إنشاءها سنة 1987²²، لكن تم تغيير اسمها إلى "الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية"²³، حيث تم التنصيب في 01 جانفي 2007. ويعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعمل تحت اشراف وزارة الثقافة، ويتمثل دوره في إطار حماية التراث الثقافي وفقا لما جاء به القانون رقم 98-04 فيما يلي:

- ضمان صيانة وحماية وحفظ الممتلكات الثقافية المحمية وحراستها.
- إعداد دفتر الشروط المتعلق باستعمال وإعادة استعمال التراث المادي المحمي والمخصص له والسهر على احترامه من طرف السلطة الوصية والأجهزة الأخرى.
- ضمان وضع الممتلك الثقافي المحمي المخصص له للإيجار لأغراض ثقافية ومهنية وحرفية وتجارية، وفق للقانون الساري المفعول والمؤطر للممتلك الثقافي.
- تقديم الاستشارة عند الطلب من المالكين ومستعملي الممتلكات الثقافية العقارية.
- ضمان قيام صاحب المشروع بالمهام المفوض له فيما يتعلق بالدراسات، وكذا إنجاز مشاريع وترميم واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للأماكن الوطنية وفقا لمتطلبات المحافظة عليها واستغلالها.

المطلب الثالث: الحماية الجزائرية للتراث الثقافي في الجزائر

وفقا للنصوص القانونية التي جاءت في القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، فلقد حدد المشرع الجزائري طبيعة الجرائم والمخالفات المتعلقة بالتراث الثقافي والعقوبات المناسبة لها، من أجل حمايتها من الاعتداء عليها والتصرف فيها بدون وجه حق.

أولا- جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية:

لقد تطرقت المادة 94 على فرض عقوبات ردعية لكل شخص معتدي وتشكل أفعاله جريمة عدم التصريح بالممتلكات الثقافية المكتشفة بغرامة مالية يتراوح قيمتها من 10.000 دج إلى 100.000 دج وبالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، مع المطالبة بتعويض عن الأضرار التي سببها، وعندما يتعلق الأمر بالأفعال والمخالفات الآتية:

- إجراء أبحاث أثرية دون الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة الوصية.
- الامتناع عن التصريح بالمكتشفات الفجائية. وكذا الامتناع عن التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء إجراء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة²⁴.

وهذا ما يفسر وجود نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأرضي التابعة للأماكن الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز

مشاريع استثمارية²⁵، وبذلك يستلزم على كل صاحب الامتياز إخطار والتصريح بالملكيات الثقافية، والأشياء الأثرية المكتشفة على وجه الأرض، إلى مدير أملاك الدولة المختص محليا. **ثانيا- جريمة بيع أو إخفاء أو إتلاف الملكيات الثقافية:**

لقد تطرقت المادة 95 على معاقبة كل شخص مرتكب لإحدى الأفعال المذكورة في الأسفل بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح قيمتها من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبات فقط، دون المساس بالتعويض بالمساس عن الأضرار، عن الأفعال التي تشكل المخالفات في صورة بيع أو إخفاء للممتلك ثقافي كما يلي: "بيع أو إخفاء أشياء لاكتشافات أو مقتنيات أثرية متأتية من مياه البحر وكذا بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مسجلة أو مصنفة وفقا لقوائم الجرد، وأيضا بيع أو إخفاء عناصر معمارية ناتجة من التصرف في ممتلك ثقافي عقاري".

بالإضافة لذلك نجد نص المادة 96 التي تطرقت إلى معاقبة الشخص الذي تعتمد إتلاف أو تشويه عمدي للممتلكات الثقافية مهما كانت طبيعتها والمقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بحق التعويض عن الضرر الناتج، بالحبس مدّة سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح قيمتها من 20.000 دج إلى 200.000 دج وتطبق العقوبة نفسها على كل من قام بإتلاف أو تدمير أو تشويه عمدي لأشياء مكتشفة أثناء القيام بأبحاث أثرية²⁶.

ثالثا- المخالفات المتعلقة بتصرف في الملكيات الثقافية دون ترخيص:

حسب نص المادة 97 يترتب على القيام بأي تصرف من أي شخص دون الحصول على ترخيص من أجل التصرف في ممتلك ثقافي عقاري أو منقول مصنّف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي إلغاء التصرف الصادر منه مع إلزامه بالتعويض عن الأضرار المترتب.

كما يعاقب أيضا الشخص المخالف وفقا لنص المادة 98 بغرامة مالية تتراوح قيمتها من 2.000 دج إلى 10.000 دج، مع فرض تعويض عن الأضرار، على الأفعال الإجرامية المتمثلة في شغل أو استعمال ممتلك ثقافي عقاري دون الحصول على الترخيص المسبق الذي يسلم له من طرف الوزير المكلف بالثقافة.

وإضافة المادة 99 من نفس القانون على معاقبة المخالف الذي يقوم بترميم أو صيانة للممتلكات الثقافية العقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهيلها أو هدمها، دون الحصول على ترخيص من الهيئة المختصة، بغرامة مالية تتراوح قيمتها من 2.000 دج إلى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار. كما

تطبق نفس العقوبة على كل شخص يقدم على القيام بنفس الاعمال على عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة وتشكل ممتلك ثقافي²⁷.

بالإضافة لهذه النصوص القانونية نجد المشرع في القانون المدني قد خص التراث الثقافي بحماية وضمان هو عدم التصرف في الأملاك الثقافية واكتسابها بالتقادم والحجز عليها وفقا لنص المادة 689 من القانون المدني الجزائري²⁸.

رابعا- جريمة عدم التبليغ باختفاء ممتلك ثقافي:

وفقا لما جاء في المادة 101 من نفس القانون السالف الذكر، تلزم كل حارس لممتلك ثقافي مهما كانت طبيعته والإجراءات التي خضع لها، واجب التبليغ في خلال أربعة وعشرون (24) ساعة عن اختفاء أو سرقة الممتلك وفي حالة عدم القيام بالإخطار والتبليغ اللازم يكون تحت طائلة العقوبة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

خامسا- جريمة تصدير ممتلك ثقافي مصنف ومسجل:

لقد نصت المادة 102 من نفس القانون المذكور أعلاه، على معاقبة كل مخالف يقدم على تصدير بطريقة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا سواء كان مصنف أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي لغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وبالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات.

كما يتعرض للعقوبة نفسها الشخص الذي يستورد بطريقة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يعترف بقيمة التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي²⁹.

وتجدر الإشارة إلى أن الحماية الجزائرية للتراث الثقافي في الجزائر قد تميزت ب: بوجود منظومة قانونية متكاملة ونصوص مكملة في قوانين أخرى مثل قانون العقوبات، مما يجعلها تتسم بالصارمة والتشديد في العقوبة هذا من جهة ومن جهة أخرى هي نصوص قانونية شاملة لجميع التصرفات والأفعال الإجرامية التي تشكل صورة من صور الاعتداء على التراث الثقافي بحكم أنه ملك وطني.

خاتمة:

وفي الأخير نستنتج أن المشرع الجزائري قد سن عدداً من نصوص قانونية من أجل توقيع العقاب على الأشخاص المخالفين لأحكام حماية التراث الثقافي مهما كانت طبيعته وفقاً للنصوص الواردة في القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر عناصرها الأساسية، وتحقيق مبدأ الشرعية وفق لقواعد القانون الجنائي، مع إمكانية مضاعفة العقوبة في حالة تكرار الفعل المجرم المشكل لهذه الجرائم، وقد تم إثبات الجرائم من

قبل أشخاص المؤهلين قانون وفقا لنص المادة 105 من نفس القانون، والتي وضحت بان كل المخالفات في هذا القانون لابد من معاينتها بموجب محضر يحضر من طرف أعوان المؤهلون قانون بذلك، بناء على طلب من الوزير المكلف بالتراث الثقافي.

كما يمكن القول أن هذه الآليات القانونية هي متكاملة مع بعضها البعض ولا يمكن الاستغناء عنها في سبيل حماية تراثنا الثقافي، وهي تمس كل الجوانب المتعلقة بالتراث الثقافي بنوعيه المادي وغير المادي، غير أنه هناك بعض الثغرات والنقائص مثل بعض الغرامة المالية المنصوص عليها في بعض الجرائم قليلة ورمزية لا تتماشى مع جسامة الجرم والضرر، ويستلزم التشديد في العقوبة لأن التراث الثقافي له علاقة وطيدة بالهوية الوطنية، كما انه ينبغي تدارك النقائص ضمن التعديل المزمع إجراؤه على القانون الحالي المتعلق بحماية التراث الثقافي، بشكل يسمح بضبط وسائل واليات وإجراءات أكثر دقة وفعالية خاصة فيما يتعلق بعملية الجرد والتصنيف، وإعادة النظر في العقوبات للحد من كل شكل من أشكال الاعتداء التي تمس مورثنا الثقافي مما يساعد في حمايته والحفاظة عليه.

فلقد أولت الجزائر أهمية كبيرة لحماية التراث الثقافي من خلال خلق الآليات والهيئات المؤسسية المناسبة لحماية التراث الثقافي على المستوى المركزي والمحلي. فهي تشكل ضمانة أساسية لحماية التراث إلا أن تحقيق غايتها يتوقف على تكاتف الجهود على كافة المستويات لإبراز القيمة التاريخية الحقيقية والفنية لتراثنا الثقافي المحلي في ظل الإهمال واللامبالاة والتصرفات غير القانونية التي يتعرض لها التراث الثقافي الجزائري.

بالإضافة لاحظنا أن اغلب الجرائم المتعلقة بالتراث الثقافي قد وضعها المشرع في خانة الجنيح، وبين عقوباتها التي تراوحت بين تسليط عقوبات جسمانية وغرامات مالية مثل جريمة إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص، جريمة عدم التصريح بالمكتشفات، بيع أو إخفاء الممتلكات الثقافية، الإتلاف أو التشويه العمدي لممتلك ثقافي، كما تطرق المشرع للمخالفات ذات الصلة بالممتلكات الثقافية العقارية، تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة بصورة غير قانونية، مخالفة عدم التبليغ عن إختفاء ممتلك ثقافي منقول، ولقد تطرقنا في هذا المقال إلى الجرائم الأكثر شيوعاً وانتشاراً وخطراً على الدولة والمجتمع.

ومن اجل تعزيز حماية التراث الوطني كونه يمثل هوية الشعوب وذاكرتها التاريخية نقترح ما يلي:

- ضرورة إجراء تعديلات على القانون المتعلق بحماية التراث الوطني حتى يتماشى مع متطلبات العصر في مجال حماية التراث الوطني وتطور الجرائم وسبل مكافحتها.

- تكوين إطارات ورجال الأمن مثل الجمارك وشرطة الحدود في مجال محاربة تهريب الآثار وسرقة وتخريب الممتلكات الثقافية بكل أنواعها.
 - التعريف بالتراث الوطني ونشر الوعي والثقافة بأهمية حماية التراث الوطني عبر عقد ندوات وملتقيات وتدريبه في المؤسسات التعليمية والجامعية.
 - إنشاء مدونة وطنية تعرف بالتراث الثقافي المحلي وتحتوي على جميع الآثار والممتلكات الثقافية وتبين طبيعتها وأماكن تواجدها، حيث توزع على المؤسسات والإدارات العمومية.
- الهوامش:**

- ¹ - أسامة حسين عبيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة- مصر، 2008، ص 10.
- ² - محمد جميل، مفهوم التراث: محددات ومفاهيم، الندوة التدريبية المتعقد بفا، بكلية الآداب، نحو منهجية للتعامل مع التراث الإسلامي، بالتعاون مع معهد الدراسات المصطلحية، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، المغرب، (1421هـ / 2000م)، ص 98.
- ³ - يوسف محمد عبد الله، الحفاظ على الموروث الثقافي الحضاري وسبل تنميته - تعريف التراث (أنواعه والحفاظ عليه)، جامعة صنعاء، دون سنة نشر، ص 02.
- ⁴ - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو)، توصيات حلقة العمارة العربية، الحمامات بتونس، ديسمبر 1977، ص 45.
- ⁵ - باخويا دريس، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديار، العراق، المجلد الخامس، العدد 02، 2016، ص 97.
- ⁶ - يوسف محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 10.
- ⁷ - مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة 30 في ديسمبر 2020.
- ⁸ - القانون رقم 90-30، المتضمن قانون الأملك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 يوليوس سنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 44.
- ⁹ - بوزار حبيبة، واقع وأفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر (ولاية تلمسان - نموذجاً - دراسة قانونية)، مذكره ماجستير في الفنون الشعبية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان، 2007/2008، ص 21.
- ¹⁰ - المواد من 11 وما يليها من القانون 98-04، مؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 44.
- ¹¹ - وزارة الثقافة الجزائرية، حماية التراث الثقافي منذ الاستقلال، منشور على الرابط: <https://gloriousalgeria.dz/Ar/Achievements>، تاريخ الاطلاع 2025/11/23، على الساعة 23:30 ليلا.
- ¹² - خواجه سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دساتير السياسة والقانون، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 15، جوان، 2016، ص 78.

- ¹³ - المادة 32 من القانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 يوليو 2008، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 44.
- ¹⁴ - وزارة الثقافة الجزائرية، تاريخ الوزارة، منشور على الرابط: <https://www.m-culture.gov.dz/index.php/ar>، تاريخ الاطلاع 2025/11/22، على الساعة 22:15.
- ¹⁵ - المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 05-79، مؤرخ في 26 فبراير سنة 2005، يحدد صلاحيات وزير الثقافة، الجريدة الرسمية عدد 16.
- ¹⁶ - المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 05-80، مؤرخ في 26 فبراير سنة 2005، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، الجريدة الرسمية عدد 16.
- ¹⁷ - المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 01-104، المؤرخ في 23 ابريل 2001، المتضمن اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 25.
- ¹⁸ - المادة 79 من قانون 98-04، مرجع سابق.
- ¹⁹ - المرسوم التنفيذي رقم 05-491، المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث في علم الآثار، الجريدة الرسمية العدد 83.
- ²⁰ - مرسوم تنفيذي رقم 06-10، مؤرخ في 15 جانفي 2006، المتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات، الجريدة الرسمية عدد 03.
- ²¹ - المادة رقم 05 مرسوم تنفيذي رقم 87-231، مؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1987 المتضمن إنشاء ديوان حظيرة الأبقار الوطني، الجريدة الرسمية عدد 45.
- ²² - مرسوم رقم 87-10، المؤرخ في 06 يناير 1987، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية العدد 02.
- ²³ - المرسوم التنفيذي رقم 05-488، المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها، الجريدة الرسمية عدد 83.
- ²⁴ - المادة 94 من القانون 98-04، نفس المرجع السابق.
- ²⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 09-152، المؤرخ في 02 ماي 2009، الذي يحدد شروط وكيفية منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية عدد 27.
- ²⁶ - المادتين 95 و96 من القانون 98-04، نفس المرجع السابق.
- ²⁷ - المواد 97 و98 و99 من القانون 98-04، نفس المرجع السابق.
- ²⁸ - المادة 689 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78.
- ²⁹ - المادتين 101، و102 من القانون 98-04، نفس المرجع السابق.

